المقدمة

الحمد لله و الصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد:

فإن التراث الإسلامي تراث جليل و زاخر بالمؤلفات القيمة و الذخائر المهمة المتعددة الجوانب المتنوعة المشارب فأستوعب وتناول هذا التراث كل الميادين و المجالات فكان للعلماء المسلمين رصيد كبير و باع طويل و إبداع أصيل في العلوم الإسلامية كافة فبرز في كل علم وفن أئمة كبار و علماء أعلام ظهرت قدرتهم الفائقة و موهبتهم الخارقة و عبقريتهم الفذة فيما انتجوه و تركوه من آثار جليلة و أعمال عظيمة خاصة في مجال العلوم الشرعية و علوم العربية و الآداب المنبثقة عن المصدرين الأساسيين في الإسلام:القرآن الكريم و السنة النبوية الطاهرة و عن رصيد الأمة أثر كلام العرب شعراً أو نثراً .

و في هذا الأطار العلمي المتنوع المشارب و الميدان الفكري الفسيح الآفاق يندرج كتاب قيم من أجَّل أمهات كتب التراث الإسلامي في ميدان علوم الشريعة و علوم اللغة هو كتاب (الجامع لأحكام القرآن)لأبي عبدا لله محمد بن احمد المالكي القرطبي (ت٦٧١هـ).

و لهذا كانت لنا رغبة شديدة في الإسهام بدراسة لغوية فقهية نتيجة للصلة الوثيقة بين اللغة وعلم الفقه و الأصول فاثرنا إبراز الجهد اللغوي في استنباط الحكم الفقهي للقرطبي الذي انماز عن أقرانه بتخريج الحكم الفقهي بدلالة اللغة في تفسيره الجامع لاحكام القران . و تناول بحثنا هذا التأويل النحوي في تفسير القرطبي وكيف وظف القرطبي آراء النحويين لخدمة الحكم الفقهي و يضم البحث مقدمة و أربعة مباحث و خاتمة ،تضم المقدمة أهمية البحث وخطته و منهجه .

أما المبحث الأول :فيتناول المرفوعات وفيه:الرفع على الابتداء والنكرة و الموصول.

و جاء المبحث الثاني في المنصوبات و فيه :الظرف و الاستثناء و الحال وخصصنا المبحث الثالث في التوابع وفيه:الصفة و التوكيد و البدل.

أوقفنا المبحث الرابع في التركيب النحوي وفيه:الحذف و الإضمار و التقديم و التأخير والنكرة في سياق النفي ،ثم جاءت الخاتمة متضمنة عرض موجز لأهم نتائج البحث.

---

*البحث مستل من رسالة طالبة الماجستير هدلة حماش خلف الموسومة (المسائل اللغوية وإثرها في استنباط الأحكام الفقهية من الآيات التشريعية للقرطبي(ت٦٧١هـ)في تفسيره الجامع لاحكام القرآن).
قدمتها إلى قسم اللغة العربية بكلية التربية للبنات جامعة تكريت و نوقشت بتاريخ٢٠١٢/١/٣٠

التمهيد

القرطبي وكتابه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المؤلِّف

١. اسمه ونسبه وولادته :

الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي ، ولد بقرطبة في بلاد الأندلس ونُسِب إليها[١] .

ولم تذكر كتب التراجم ولادته ، وقد ذهب الدكتور القصبي إلى أنَّ ولادته في عهد الموحدين في الحقبة المنحصرة بين ٥٥٨ – ٥٩٥هـ[٢] في حين ذهب الدكتور أحمد عيسى إلى أنَ ولادته في الحقبة المنحصرة بين ٦٠٧ – ٦١٥هـ ، وذلك لأنَّ حصون قرطبة سقطت ٦٣٢هـ ويومها كان القرطبي في حصن يُدعى (منثور)مؤكداً أن وجوده في هذا الحصن للقتال ، وأنَّه كان في سن تؤهله للقتال[٣] ، وقد ذكر القرطبي هذه الحادثة في تفسيره[٤] .

٢. نشأته وثقافته :

ليس هناك تفصيلاً حول نشأة القرطبي وتفصيل حياته مع أسرته سوى ما ذَكَرَهُ القرطبي عن مَقْتَلِ والدِهِ على يَدِ الصليبيين ، فهذه الحادثة تبين أنَّهُ كان يعيش في كنف والده الذي كان يعمل في الزراعة .

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات ٨٧/٢ والديباج المذهب ٣١٧/١٠ وطبقات المفسرين للسيوطي ٧٩/١ ونفح الطيب ٢١٠/٢ وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، وطبقات المفسرين للداوودي ٢٤٦/١ والأعلام ٢١٧/٦ .

(٢) ينظر : القرطبي ومنهجه في التفسير : ٨.

(٣) ينظر : الآراء الأصولية للقرطبي من خلال تفسيره : ١١.

(٤) ينظر : الجامع للقرطبي ٦٠٣/١٠ آية (٤٥) من سورة الإسراء

وذكر القرطبي ذلك في مسألة إذا صبَّح العدو قوماً في منازلهم ولم يعلموا به فقُتِلَ منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك ، أو سائر الموتى وقال في ذلك

((أغار العدو_ قصمه الله _ صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس في أجرانهم على غفلة فقتل وأسر ، وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله))[١] .

ونشأ القرطبي في الأندلس وفيها تعلم العربية والشعر إلى جانب تعلمه القرآن وتلقى فيها ثقافته الواسعة في الفقه والنحو والقراءات ، ودرس علوم البلاغة والقرآن ثم قدم مصر واستقر فيها[٢] .

وللقرطبي مكانة كبيرة بين علماء المسلمين فقد عُرِف بعلمه وسعة معرفته حيث وُصِف بأنه كان من عباد الله العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة ، وكانت أوقاته معمورة بين توجه وعباده وتصنيف[٣] ، وعُرِف القرطبي بشدة تواضعه حيث وصفته كتب التراجم بأنه كان طارحاً للتكلف يمشي بثوب وعليه طاقية[٤] .

---

(١) الجامع للقرطبي ٦١٦/٤ – ٦١٧ آية (١٦٩ – ١٧٠) من سورة آل عمران .
(٢) ينظر : مقدمة التحقيق لتفسير القرطبي : ٨.
(٣) ينظر : الديباج المذهب ٣١٧/١ ونفح الطيب ٢١٠/٢.
(٤)ينظر: نفح الطيب ٢١١/٢ والوافي بالوفيات ٨٧/٢.

وكان القرطبي عالماً متبحراً ، قال فيه الذهبي (ت ٧٤٨هـ) :((إمام متفنن متبحر بالعلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله))[١] فضلاً عن انه كان إماماً من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل[٢] ، وكان القرطبي – رحمه الله – شيخ فنه في عصره في التفسير والحديث[٣] .

وفاتــه :

تُوُفِّي القرطبي بمنية بني الخصيب من الصعيد الأدنى بمصر ليلة الاثنين التاسع من شوال ٦٧١هـ – ١٢٧٣م ودفن فيها[٤] .

المبحث الثاني : في المؤلَّف

١. سبب تأليف الكتاب :

ذكر القرطبي في مقدمة كتابه سبب تأليفه الكتاب:((فلما كان كتاب الله هو الكفيل لجميع علوم الشرع ، الذي استقل بالسنة والفرض ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض ، رأيت أن اشتَغِلَ به مدى عمري ، واستفرغ فيه منتي ، بَأن اكتب فيه تعليقاً وجيزاً ،

---

(١) تاريخ الإسلام ٧٥/٥.

(٢)ينظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٥.

(٣)ينظر: الوافي بالوفيات ٨٧/٢.

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات ٨٧/٢ ونفح الطيب ٢١١/٢ وهدية العارفين ١٢٩/٦ وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ والأعلام ٢١٧/٦.

يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب ، والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات ، لما نذكره من الأحكام))[١] ، وذكر أيضاً أنَّه أراد أن يبين آيات الأحكام بمسائل تسفر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاها ذاكراً كل آية تتضمن حُكْماً او حُكْمَيْن[٢] ، ولذلك فتسميةُ تفسيرِهِ بالجامع لأحكام القرآن ، لأهتمامه بآيات الأحكام ، فعنوان الكتاب له صلة وثيقة بمحتواه ومضمونه وهو يعبر عما فيه أحسن تعبير .

. منهجه في الموضوعات :

يَتَلَخَّص منهج القرطبي في التفسير بأنَّهُ يهتم بالجانب اللغوي ومعاني الألفاظ مع الاهتمام بالقراءات القرآنية ، ويقف عند آيات الأحكام و يبين اختلاف الفقهاء وَيُعَضِّدُ للمسائل الفقهية بما يقويها ويوضحها من اللغة ، ويرد على أهل البدع ، ويذكر أسباب النزول وأقوال من سبقه من العلماء ، وقد ذكر القرطبي منهجه هذا في مقدمة تفسيره ، وبيَّن أنَّ شَرْطَهُ في الكتاب أن يضيف الأقوال إلى قائليها ، والأحاديث إلى مصنفيها مؤكداً أن من بركة العلم أن

---

(١) الجامع للقرطبي ، مقدمة المؤلف ١٢/١ – ١٣.

(٢)ينظر: الجامع للقرطبي ، مقدمة المؤلف ١٣/١.

يضاف القول إلى قائله ، فضلاً عن أنَّه أضرب عن ذكر قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين إلّا ما لابُدَّ منه ، ولاغنى عنه لأجل التبيين ، وأنَّه وضع بدلاً عنه الاحكام الفقهية[١] .

وإلى ذلك أشار ابن فرحون إذ يقول:((أسقط منه القصص والتواريخ ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخٍ)) [٢].

ولذلك نرى السمة البارزة في تفسيره كثرة الأحكام الفقهية المستندة إلى اللغة ، فالقرطبي وَفَّى بشرطه وكان يتوسع في آيات الأحكام ويبين مسائل الخلاف فيها ويعرضها بحيادية ونزاهة وعلمية تدل على سعة علمه في العلوم التي يعرضها ولذلك قيل عنه: ((إنَّ القرطبي – رحمه الله – حرٌّ في بحثه نزيه في نقده ، عفّ في مناقشته وجدله ، ملم بالتفسير من جميع نواحيه ، وبارع في كل فن استطرد فيه))[٣].

---

(١) ينظر : الجامع للقرطبي مقدمة المؤلف ١٧/١.
(٢) الديباج المذهب ٣١٧/١.
(٣) التفسير والمفسرين ٣١١/٢.

أمَّا المصادر التي اعتمد عليها القرطبي واستقى منها تفسيره فقد نقل عن تفسير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ومعني القرآن للنحاس (ت ٣٣٨هـ) ،وتفسيرابن عطية (ت ٥٤٦هـ) فضلاً عن انَّهُ نقل عن كتب الأحكام السابقة له كالجصاص (ت ٣٧٠هـ)، والطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) ، وابن العربي (ت ٥٤٣هـ) وغيرهم ، وكان كثير الرجوع إلى كتب اللغة وأقوال علمائها ، ونقل عن كتب المعاجم وخاصة الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣هـ) وكان يحتجُّ بالحديث النبوي والشعروأقوال العلماء،وتناول القصبي محمود زلط منهج القرطبي بشكل مفصل في كتابه القرطبي ومنهجه في التفسير وفيه ما يغني عما قلناه .

المبحث الأول

المرفوعات

١. الرفع على الابتداء :

الاسم المتقدم على فعل يرفع على الابتداء إذا أفاد العموم بالأمر ، ويُنصَب إذا أُرِيد به الخصوص نحو : زيداً اضرِبْهُ ، وذلك لشبهه بالشرط لما دخله من العموم والإبهام[١] .

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢] هي بالرفع أي:السارقُ والسارقةُ ، أي:ليس القصد إلى معين ، ولو قَصَدَ معيناً لوجب النصبُ ، فالمعنى فيما فرض عليكم السارقُ والسارقةُ ، وقيل الرفع فيهما على الابتداء والخبر ، ولو قصد معيناً لوجب النصب نحو : زيداً اضرِبْهُ ، بل هو كقولك:من سرق فاقطعْ يده[٣] ، فاختيار الرفع لأنه يفيد العموم ولا يدل على سارق بعينه .

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ السارق تقطع يده ، وذهب العلماء إلى أنَّ ظاهر الآية العموم فكل من سرق قطعت يده ، ولما قطع النبي محمد ﷺ في ربع دينار أراد بعض السراق

---

(1) ينظر : شرح التصريح على التوضيح للأزهري ٣٦٨/٢ وهمع الهوامع ١٣٣/٣.
(٢) (المائدة /٣٨) .
(٣) ينظر : الجامع للقرطبي ٥٢٥/٦ .

دون بعض فقد خصصت السنة النبوية المقدار الذي يقطع به[١] .

وسبب حمل العلماء هذه الآية على العموم ورود (السارقُ والسارقةُ) بالرفع وإنما جاز ذلك ؛ لأنَّ الاسم عام فلا يراد به سارقاً مخصوصاً فهو كأسماء الشرط تدخل الفاء في خبرها لعمومها[٢] .

واختار سيبويه النصب على تقدير : اقطعوا السارق والسارقة ؛ لأن الفعل بالأمر أولى فالوجه في كلام العرب النصب ، وهو من العربية في القوة نحو : زيداً اضرِبْهُ ، ولكن العامة أبت إلا الرفع[٣] ، وعقّب القرطبي على ذلك بأنَّ سيبويه أنزل النوع السارق منزلة الشخص المُعَيَّن[٤] .

وذهب الفراء إلى أنَّ السارق والسارقة مرفوعان والنصب فيهما جائز كما يجوز : أزيدٌ ضربته؟وأزيداً ضربته؟، وذهب إلى أنَّ العرب تختار الرفع في السارق والسارقة ، لأنهما؛غير مؤقتين فهما كالجزاء نحو : مَنْ سرق فاقطعوا يده،فمن لا تكون إلا رفعاً ، ولو كان

---

(١) ينظر : الأم ٣٨٩/٧ والمحلى ٣٢٦/١١ وبداية المجتهد ٣٣٦/٢.
(٢) ينظر: البرهان ١٣٩/٣ – ١٤٠ .
(٣) ينظر: الكتاب ١٤٤/١ .
(٤) ينظر: الجامع للقرطبي ٥٢٥/٦ .

المقصود سارقاً بعينه أو سارقة بعينها كان النصب وجه الكلام[١] ، والى ذلك أشار المبرد إلى أن الرفع هو الوجه؛لأنَّه يحمل معنى الجزاء فوجب القطع لأنهما مجازاة[٢] ، وعلى أساس الرفع يكون السارق والسارقة رفع على الابتداء ، ويكون الأمر في موضع الخبر ، وقيل:الخبر محذوف تقديره:فيما فرض عليكم السارق والسارقة[٣] ، فجعل الفريق الأول الأمر المقترن بالفاء خبراً ، لأنَّه؛يجوز أن تدخل الفاء في الخبر بعد مبتدأ تضمن الشرط كأل الموصولة ، وذهب الفريق الثاني إلى تقدير خبر محذوف بسبب وجود فاء الجزاء[٤] ، ورُدّ ذلك بأنَّ الفاء دخلت على الخبر لتضمنها معنى الشرط فالمعنى:والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول يتضمن معنى الشرط[٥] .

---

(١) ينظر: معاني القرآن ٢١٠/١ .
(٢) ينظر: الكامل في اللغة ٥٣٩/١ .
(٣) ينظر : الكتاب ١٤٣/١ وإعراب القرآن للزجاج ١٩٥/١ والكشاف ٦٦٣/١ – ٦٦٤ .
(٤) ينظر : إعراب القرآن للزجاج ١٩٥/١ وهمع الهوامع ٤٠٣/١ .
(٥) ينظر: الكشاف ٦٦٤/١ .

وعلى هذا يكون اختيار الرفع في هذه الآية ؛ لأنَّه لم يقصد سارق بعينه فهي عندهم مثل ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا ﴾[١] ولا يراد به اثنان بأعيانهما فلذلك أُختِير الرفع[٢] ، فضلاً عن أنَّ الاسماء التي يدخلها الألف واللام يراد بها تعميم هذه الأجناس ، ومن هذا الباب قوله تعالى (والسارق والسارقة)، فلا سارق إلا وعليه القطع بالآية[٣] .

فيكون الرفع على الابتداء يفيد العموم في كل سارق وسارقة ، ولكن السنة النبوية خصصته بقوله ﷺ :((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))[٤] ، فالرفع لأنه لا يقصد سارق بعينه ، أما النصب فيتعين سارق بعينه ، ولذلك اختار العلماء الرفع لأنه عام فيما ينطبق عليه اسم السارق والمقصود ليس سارقاً بعينه.

٢. النكرة :

---

(١) (النساء /١٦) .

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٩/٢ ومشكل إعراب القرآن ٢٢٥/١ .

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢٦٨ – ٢٦٩ .

(٤) صحيح مسلم ١٣١٢/٢ رقمه ١٦٨٤ .

كل اسم عمّ اثنين فما زاد فهو نكرة ، وإنما سميت نكرة من أجل أنك لا تعرِف واحداً بعينه إذا ذُكِر[١] ، والنكرة ما شاع في جنسه كقولك : جاءني رجل وركبت فرساً[٢] .

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٣] ، أنَّه دلّ على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ، لا يختص ببعض دون بعض ، فلم يخص مُتفرقة من مُتتابعة ، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أُخَر[٤] .

وقد حصل خلاف بين العلماء في قضاء رمضان ، فذهب جمهور العلماء إلى جواز قضائه متفرقاً مع استحباب التتابع[٥] ، وذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب التتابع في قضاء رمضان وهم أهل الظاهر[٦] .

---

(١) الأصول لابن السراج ١٤٨/١ .
(٢) المفصل ٢٤٥/١ .
(٣) (البقرة /١٨٥) .
(٤) ينظر : الجامع للقرطبي ٦٦٥/٢ .
(٥) ينظر : الأم ١٠٣/٢ والمدونة الكبرى ٢١٣/١ والهداية ١٢٧/١ .
(٦) ينظر : المحلى ٢٦١/٦ والمجموع للنووي ٧٦٢/٦ .

واحتجَّ جمهور العلماء بأن الله_ سبحانه وتعالى_ أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة وهذا يقتضي جواز قضائه متفرقاً إن شاء أو متتابعاً ومن شرط التتابع فقد أوجب صفة زائدة غير مذكورة وهو غير جائز إلا بنص مثله[١] ، فالآية تدل على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً ، لأنه ذكر الأيام منكرة فإذا فرّق فقد أتى بما اقتضاه الأمر[٢] .

وذهب ابن العربي إلى أنّ هذه الآيه تعطي بظاهرها قضاء الصوم متفرقاً ، وإنَّما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً وقد عُدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال[٣] ، فضلاً عن أنَّ قوله تعالى : ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[٤] ، يعني قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها فغير فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه هذا المعنى لما فيه من الزيادة في لحكم الآية[٥] .

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١ .
(٢) ينظر: أحكام القرآن للطبري الهراسي ٦٦/١ .
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١
(٤) (البقرة /١٨٥) .
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١ .

وحُجَّة الفريق الثاني ما وري عن عائشة – رضي الله عنها – أنَّها قالت : ((فنزلت(فعدة من أيام أُخَر متتابعات)، فسقطت متتابعات))[١] .

إنَّ ورود الآية بصيغة النكرة كان له الأثر في استنباط الحكم وذلك أنَّ النكرة لا تدل على شيء معين فأجازوا قضاء رمضان متفرقاً ، خاصة وأنَّ النكرة بمنزلة العموم والمعرفة بمنزلة الخصوص[٢] ، فورودها بصيغة النكرة جعل القضاء مسترسل على الزمن دون تحديد أيام معينة ، ولأن النكرة مطلقة ولم تخصص بشيء فقد أجاز العلماء قضاء رمضان متفرقاً ، فمن جاء بيوم تام كما أفطره أتى بالواجب عليه ولا يجب عليه غير ذلك[٣] ، فقوله تعالى :(فعدة) أي فالواجب عدة[٤] ، ففي أي زمن قضى أجزأه ، لأن الواجب القضاء وليس التتابع فضلاً عن أنَّ الفطر أُبِيح من أجل التيسير ودفع المشقة وليس معقولاً أنَّ الله_ سبحانه وتعالى_ يدفع المشقة ، ثم يطلب منا في القضاء التتابع .

---

(١) بداية المجتهد ٢١٨/١ والمغني ٤٤/٣ .
(٢) ينظر: كشف المشكل في النحو ٨٢/٢ .
(٣) ينظر: الجامع للقرطبي ٦٦٧/٢ .
(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١٧٤/١ .

. الموصول :

الموصول ما افتقر إلى الوصل بجملة معهودة مشتملة على ضمير لائق بالمعنى ، أي احتاج إلى الوصل في تتميم الفائدة لجملة أسمية أو فعلية أو خبرية معهودة للمخاطب ليُعرف الموصول بها نحو : جاء الذي أبوه قائم[١] .

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[٢] ، أنّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، واستدَلَ على ذلك أنَّ الله_ سبحانه وتعالى_ ذكر الأزواج في أول الآية وخاطبهم بقوله :(وإنْ طلقتموهن) ثم قال :(أن يعفون) فذكر النسوان ، ثم قال :(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فهو ثالث ولا يُرد إلى الزوج ، إلا لو لم يكن لغيرهِ ذِكَرُ وقد وجد في الولي فهو المراد[٣] ، فالقرطبي يرى أنَّ الاسم الموصول يعود إلى الولي وأنَّه هو الذي يملك العفو عن نصف الصداق .

---

(١) ينظر : شرح الفية ابن مالك لابن الناظم /٣٤ وشرح الحدود النحوية للفاكهي /٧٤.
(٢) (البقرة /٢٣٧) .
(٣) ينظر : الجامع للقرطبي ١٧٦/٣ .

وقد حصل خلاف بين العلماء في قوله تعالى :(الذي بيده عقدة النكاح) هل هو الولي أو الزوج؟ فذهب قسم منهم إلى أنَّه الزوج ، فالزوج يدفع المهر كاملاً إذا طلقها قبل الدخول والواجب عليه نصفه ، ويجب على الزوجة أن تُعِيد إليه نصفه ، إلا أنَّه من حق الزوج أن يعفو عن هذا النصف بأن يبقي لها كامل ما دفعه ، وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وابن عباس والشافعي في قوله الجديد[١].

وذهب فريق آخر إلى أنَّه الولي فيحق له أن يعفو عن نصف الذي فُرِض لها والى ذلك ذهب مالك وعطاء والشافعي في قوله القديم[٢] .

واستدل الفريق الأول بأنَّ قوله تعالى :(عقدة النكاح) أصلها عقدة نكاحه فلما أُدخِل الألف واللام حذفت الهاء فالزوج هو الذي يملك عقدة النكاح قبل الطلاق وبعده فهو كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ

(١) ينظر: الأم ٢١٦/٣ والمغني ١٩٥/٧ .
(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١٦٠/٤ والمهذب للشيرازي ٥٩/٢ .

هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾[١] أي مأواه[٢] ، فقد حذفت الهاء لدخول الألف واللام وذلك لعدم اجتماع أل والإضافة[٣] .

وقد ورد هذا الحذف في كلام العرب ومنه قول النابغة الذبياني :[٤]

لهم شيمةٌ لم يُعطِها اللهُ غيرهم من الجودِ والأحلام غير عوازبِ

أي:أحلامهم غير عوازب[٥] .

واستدل القائلون بأنَّه الزوج بحديث النبي محمد ﷺ :((ولي عقدة النكاح الزوج))[٦] ، فضلاً عن أنَّ الذي يعفو هو الذي يملك والولي لا يملك شيئاً من مالها والمهر مالها ، فلما ذكر الله تعالى

---

(١) (النازعات /٤١).
(٢) ينظر : الجامع للقرطبي ١٧٥/٢ .
(٣) ينظر: الكتاب ١٩٩/١ .
(٤) ينظر : ديوان النابغة /١٦ وخزانة الأدب للبغدادي ٣١٠/٣ والجامع للقرطبي ١٧٥/٣ .
(٥) ينظر: جامع البيان ٥٥٠/٢ والجامع للقرطبي ١٧٥/٢ .
(٦) سنن الدار قطني ٢٧٩/٣ .

عفوها مِمَّا ملكت من نصف المهر ، ذكر ما أشبهه وما كان من جنسه وهو عفو الزوج عمّا له منه[١] .

واستدلوا أيضاً بأن الله_ سبحانه وتعالى_ ذكر الصداق هنا مجملاً وهذا يُحمَل على المفسر في غير هذه الآية ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٣] فأذن الله_ سبحانه وتعالى_ في الآية الأولى للزوج بقبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه ، وفي الآية الثانية نهى الله_ سبحانه وتعالى_ الزوج أن يأخذ مِمَّا أتى المرأة إن أراد طلاقها فلا دخول للولي هنا[٤] هنا[٤] .

واستدل القائلون بأنَّه الولي بأنَّ الله_ سبحانه وتعالى_ خاطب الأزواج فقال :(وإن طلقتموهن) ثم عدل إلى الغيبة فقال :(أو يعفو)

---

(١) الأم ٧٤/٥ وينظر : أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/١ .
(٢) (النساء /٤) .
(٣) (النساء /٢) .
(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٤/١ والبحري المحيط لأبي حيان ٢٤٦/٢ .

فلما عدل عنه إلى الغائب دَلَّ ذلك أنَّ المراد غير الزوج فانتقلت العقدة إلى الولي[١] .

ولو كان الزوج لقال: إلا يعفون أو تعفو لأنه؛تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم ، فلما عدل عن خطابهم دل أنَّه غير الزوج فوجب أن يكون الولي[٢] .

وقد رُدّ هذا القول بأنَّ الانتقال من الخطاب إلى الغيبة لا يغير الحكم وهو أسلوب شائع يسميه البلاغيون الالتفات ، والذي يعني نقل الكلام من أسلوب إلى آخر أي من التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخر منها بعد التعبير بالأول[٣] .

وذهب العلماء إلى أنَّه ورد بكثرة في القرآن الكريم ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ ﴾[٤] ، فأراد بكم[٥] ،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٥/١ والوسيط للغزالي ٢٦٠/٥ والمغني لابن قدامة ١٩٥/٧ .

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ٥٩/٢ .

(٣) ينظر :كتاب الطراز للعلوي ١٣١/٢ والكليات /١٦٩ .

(٤) (يونس /٢٢) .

(٥) ينظر: إعراب القرآن للزجاج ٩٢٣/٣.

لأنَّه لما تقدم ذكر المواجهة علمنا عوده إليهم وقوله تعالى :(أو يعفو الذي بيده عقد النكاح) على ذلك فيكون العفو للزوج[١] .

وورد هذا الأسلوب بكثرة في كلام العرب ، ومنه قول الشاعر :

بانَت سعادُ فأمسى القلبُ مَتبُول وأخلفتكَ ابنة الحرِ المواعيدا

فالتفتَ ولم يقل:وأخلفتني[٢] .

فيكون الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ويكون الاسم الموصول دالاً عليه ، وإن انتقل الكلام من الخطاب إلى الغيبة فإن ذلك لا يؤثر في دلالة الاسم الموصول على الزوج خاصة،وأن الولي ليس له ذكر في هذه الآية ، فضلاً عن أنَّ انتقال الكلام من أسلوب إلى آخر هو أسلوب شائع في اللغة العربية فيكون الانتقال من أسلوب إلى آخر معززاً للحكم وليس مغيراً له .

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ١٩٥/٧ والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٨٨/٢ .
(٢) ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة /٦٧ ومفتاح العلوم للسكاكي /١٩٩ .

المبحث الثاني

المنصوبات

أولاً. الظرف :

الظرف هو كل اسم زمان أو مكان مضمن معنى (في) لكونه مذكوراً لواقع فيه من فعل أو شبهه نحو : أمكث هنا أزمنا،فهنا اسم مكان ، وأزمناً اسم زمان ، وهما متضمنان معنى (في) لأنهما مذكوران لواقع فيهما وهو المكث[١] ، ويكون الظرف مختصاً ، ومبهماً فالمبهم ما لم يكن معروفاً بالتحديد نحو : قبل وبعد وغيرها ، والمختص نحو : يوم الجمعة وشهر رمضان وغيرها[٢] .

: ظرف المكان :

مِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ

---

(١) شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم /١٠٧ وينظر : معاني النحو ١٥٣/٢ – ١٥٤ .

(٢) كشف المشكل في النحو ٤٦٠/١ وينظر :كتاب المقتصد ٦٣٢/١ – ٦٣٣ .و شرح الحدود النحوية /١٠٧

عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [١] ،أنَّ الشطر له محامل ، فيكون الجهة والناحية كما في هذه الآية ، وهو ظرف مكان نحو : تلقاءَه وجهتَه ، وهو فضلةٌ بمنزلة المفعول به ، وقوله تعالى :(ولَّ) أمر أي:ناحية المسجد الحرام[٢] ، ومنه قول الشاعر :[٣]

أقولُ لأمِّ زنْباعٍ أقِيمي صُدوَر العِيسِ شَطْرَ بني تَمِيم

أجمع العلماء على وجوب استقبال القبلة في الحضر والسفر[٤] ، واستدلوا على الوجوب بفعل الأمر الذي معناه وجهوا وقبلوا ، فالأمر يدل على الوجوب[٥] .

فضلاً عن أن (شطر) ظرف بمعنى:نحو[٦] ، وشطره:نحوه وتلقاءه ، ومثله في الكلام ولّ وجهك شطره وتجاهه أي:نحوه لا

---

(١) (البقرة /١٤٤) .

(٢) ينظر : الجامع للقرطبي ٥٦٢/٢ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة /٥٠٤.واللسان(شطر) ٤٠٩/٤والجامع للقرطبي٥٦٢/٢ .

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٩٣/١ وبدائع الصنائع للكاساني ١٧/١ .

(٥) ينظر : التمهيد للاسنوي /٢١٥ وإرشاد الفحول /٣٤٨ .

(٦) ينظر: الهمع للسيوطي ١٥٥/٢.

اختلاف بين أهل اللغة[١] ، فالشطر :الناحية والقصد؟أي:نحوه وتلقاءه[٢] ، فيقال خذ شطر زيد أي قصده[٣] .

ولذلك يرى العلماء أنَّ استقبال القبلة فرض على من عاينها،أمَّا الغائب فعليه استقبال جهتها[٤] ، واختلف العلماء في فرض الغائب استقبال العين أو الجهة ، وهناك من ذهب إلى الأول[٥] ، وذهب القرطبي إلى صحة الوجه الثاني؛لأنّه الممكن الذي يرتبط به التكليف وهو المأثور به في القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾[٦] ، يعني من الأرض شرق أو غرب فولوا وجوهكم شطره ، فضلاً عن أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنَّه أضعاف عرض البيت[٧] .

فالشطر ظرف وهو ما ذهب إليه القرطبي:أي اجعل تولية المسجد الحرام أي في جهته وسمته ؛ لأن استقبال عين القبلة فيه

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة(شطر). /٥٠٤

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء ٦٥/١ .

(٣) ينظر: الكامل للمبرد ١٦٤/١ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ٤٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ١١٧/١.

(٥) ينظر: الهداية ٤٥/١ .

(٦) (البقرة /١٤٤) .

(٧) ينظر : الجامع للقرطبي ٥٦٣/٢ .

حرج عظيم على البعيد ، وذكر المسجد الحرام دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين[١] .

واستدل العلماء بوجوب استقبال القبلة في السفر بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٢] ، وهو أمر بالتوجه في السفر إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض[٣] .

ثانياً. الاستثناء :

الاستثناء : ((هو المخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بـ (إلا) أو بما معناها بشرط الفائدة))[٤] ، والاستثناء متصل ومنقطع ، فأما المتصل :((فهو ما كان المستثنى فيه بعضاً من المستثنى منه نحو : قام القوم إلا زيداً))[٥] .

---

(١) ينظر: الكشاف ٢٢٨/١ – ٢٢٩ والبحر المحيط ٦٠٣/١ .
(٢) (البقرة /١٤٩) .
(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ٤٦/١ .
(٤) التسهيل لابن مالك /١٠١ وينظر : شرح التصريح ٥٢٧/٢ والهمع ٢٤٨/٢ .
(٥) شرح الحدود النحوية ١١٦ – ١١٧ .

أمَّا المنقطع : فهو ما لا يكون المستثنى بعض المستثنى منه نحو : قام القوم إلا حماراً وسُمِّي منقطعاً ؛ لأن المستثنا من غير جنس المستثنى منه[١] .

الاستثناء إذا تعقّب جملاً :

مِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[٢] ، أنَّ قوله تعالى :(إلا الذين تابوا) في موضع نصب على الاستثناء ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا من بعد القذف ، فالاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له[٣] .

وقد حصل خلاف بين العلماء في حكم قبول شهادة المحدود بالقذف ، فذهب جمهور العلماء إلى قبولها إذا تاب[٤] ، وذهب فريق

---

(١) ينظر : كشف المشكل في النحو ٤٩٤/١ وشرح التصريح ٥٤٢/٢ .
(٢) (النور /٤ – ٥).
(٣) ينظر : الجامع للقرطبي ٤٧٧/٢ – ٤٧٩ .
(٤) ينظر: الأم ٢٠٩/٦ والمغني ٩٢/٥ .

آخر من العلماء ومنهم أبو حنيفة إلى عدم قبول شهادته وإن تاب[١] .

وسبب خلاف العلماء في الاستثناء هل يعود إلى الجمل السابقة له أو لا؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنَّه إذا عاد الاستثناء إلى جمل عُطِف بعضها على بعض ، وصلُح عوده إلى كل واحد منها فإنه يعود إلى جميعها ، وقيل: يعود إلى أقرب مذكور ، وقيل: هو متوقف على الدليل[٢] .

ويرى جمهور العلماء أنَّ الاستثناء يعود إلى قوله تعالى :(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)،وقوله تعالى :(وأولئك هم الفاسقون) فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق[٣] ، فالواو عندهم عاطفة تفيد الجمع فتكون الجمل السابقة للاستثناء تأخذ حكماً واحداً .

أمّا القائلون بإنَّ القاذف لا تقبل شهادته فذهبوا إلى أنَّ الواو للاستئناف لا للعطف في قوله تعالى :(وأولئك هم الفاسقون) وحجتهم أنَّ الاستثناء يعود إلى جمل متغايرة فالجملة الأولى فيها أمر بالجلد

---

(١) ينظر: الهداية ١٢٢/٣ .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة للسمعاني /٣٥٣ والمحصول لابن العربي /٨٤ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٣٥٤/١ –٣٥٥ والبرهان في أصول الفقه للجويني ٢٦٣/١ .

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي /٨٥ .

والثانية النهي عن قبول الشهادة ، والثالثة خبرية ولذلك عدواً جملة :(وأولئك هم الفاسقون) جملة مستأنفة[١] .

والذي يبدو رجحان ما ذهب إليه الجمهور بان القاذف تقبل شهادته،والنحاة وإن اختلفوا في حكم الاستثناء بعد الجمل المتعددة لكن الصحيح أنَّه يعود إلى الكل إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض فقوله تعالى :(إلا الذين تابوا) عائد إلى فسقهم ، وعدم قبول شهادتهم معاً إلا في الجلد لما قام عليه من الدليل[٢] ، وهذا ما أشار إليه الشوكاني بقوله: ((والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد الجمل إذا لم يمنع مانع من عوده إليها جميعاً ، لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها وإن منع مانع فله حكمه))[٣] .

وقد فصَّل الإسنوي القول بإنَّهُ إذا كان العامل واحداً عاد الاستثناء إلى جميعها نحو: اهجر بني فلان وبني فلان إلا الصالح ، وإذا كان العامل مختلفاً واختلف المعمول عاد إلى الأخيرة فقط نحو

---

(١) ينظر : الكشاف ٢١٨/٣ البحر المحيط ٣٦٨/٦.
(٢) ينظر: همع الهوامع ٢٦٣/٢ .
(٣) إرشاد الفحول /٥٠٦ .

: اكس الفقراء واطعم أبناء السبيل إلا من كان مبتدعاً ، وإن اتحد المعمول كما في قوله تعالى فإنه يعود إلى تلك الجمل[١] ، وهو ما ذهب إليه ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) بأنَّ الاستثناء يعود إلى ما سبقه إنْ كان العامل واحداً ، وكذلك إذا كان غير واحد والمعمول واحد في المعنى[٢] ، فالشرط هو اتحاد المعمول وإنْ اختلف العامل.

أما قولهم بأن الواو للاستئناف لتغاير الجمل فقد ذهب أكثر النحاة إلى جواز عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس محتجين من القرآن بقوله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٣] [٤] ، وهذا ما أشار إليه القرطبي بأنَّ سبب الخلاف في الواو هل هي عاطفة أولا؟ ، فتكون الجمل المعطوفة في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم ، فذهب إلى أن حرف العطف محسن لا مشرك وذلك لجواز عطف الجمل المتغايرة على بعضها البعض على ما يُعرف عند النحاة[٥] .

---

(١) ينظر: الكوكب الدري /١٦٩ .
(٢) ينظر : التسهيل /١٠١ .
(٣) (البقرة : /٢٥) .
(٤)ينظر: مغني اللبيب ١٧٩/٢ .
(٥) ينظر: الجامع للقرطبي ٤٧٩/٢ .

أمَّا قولهم: إنَّ الاستثناء يكون من الجملة الأخيرة إذا اختلف العامل على رأي القائلين بإنَّ العامل في المستثنى هو ما قبل إلا فهذا يمكن رده بأنَّ قسماً من النحويين يجعلون (إلا) هي العامل في المستثنى[١] ، وهذا لا يمنع اختلاف العامل.

أما ما تمسّك به القائلون بإنَّ الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة وأنَّ الشهادة لا تقبل مستدلين بقوله تعالى :(لا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فهؤلاء عندهم مردودي الشهادة في أبدهم أي مدة حياتهم حتى وإن تابوا[٢] ، فيمكن رده بأنَّ قوله تعالى :(أبداً) أي ما دام قاذفاً كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ، فإن معناه ما دام كافراً[٣] ، ويرى القرطبي أنَّ جملة (أولئك هم الفاسقون) جملة تعليلية لا جملة مستقلة بنفسها أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم فإذا زال الفسق بالتوبة قبلت الشهادة[٤] ، فهذه الجملة في حكم التعليل للجمل

(١) ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٤٣/١ ومغني اللبيب ١٤٨/١ .
(٢) ينظر : جامع البيان ٧٨/١٨ والكشاف ٢١٨/٣ وتفسير ابن كثير ٢٦٥/٣ .
(٣) ينظر : معاني القرآن للنحاس ٢٩٦/٢ والجامع للقرطبي ٤٧٩/٢ .
(٤) ينظر : الجامع للقرطبي ٤٧٩/٢ .

السابقة فالشهادة ترد بالفسق فإذا تاب رفعت التوبة على الرد وقبلت شهادتهم[١] .

ثالثاً. الحال :

الحال : هو الوصف الفضلة المسوق لبيان هيئة صاحبه أو تأكيد عامله أو مضمون الجملة قبله نحو : جاء زيدٌ راكباً[٢] ، ويأتي الحال جملة أما اسمية أو فعلية[٣] .

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤] ، أنَّ (غير) نصب على الحال فيجوز للمضطر

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٢٦٦/١ .

(٢)ينظر:شرح الحدود النحوية للفاكهي /١٠٩ و شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ١٢٢ – ١٢٣ .

(٣) ينظر: شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم /١٣٣ .

(٤) (البقرة /١٧٣) .

الأكل من المحرم في حال كونه غير باغ في أكله فوق حاجته ، ولا عاد بأن يجد هذه المحرمات مندوحة فيأكلها[١] .

استدل العلماء بهذه الآية على جواز الأكل للمُضْطَّر من المُحَرَّم بما يسد الرمق ويحرم عليه ما زاد على الشبع[٢] .

واستدل العلماء على ذلك بأن (غير) حال من الضمير المستكن في اُضطر ، أي فمن اضطر فأكل في حال كونه غير متعدٍ ولا باغٍ فلا إثم عليه[٣] ، والذي يؤيد ذلك أنَّ(باغياً وعادياً)مأخوذان من البغي فكل مجاوزة في الحد وإفراط في المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي ، وكذلك التعدي تجاوز الحد والظلم[٤] .

إنَّ إعراب غير حال ذهب إليه أكثر علماء اللغة[٥] ، ورجّح العلماء مجيئها حالاً لأنَّ غير تكون حالاً في كل موضع يصلح موضعها (لا) كقوله تعالى :(غير باغٍ ولا عادٍ) أي فمن اضطر لا باغياً وعادياً ، فهي أي (لا) لا تصلح موضع (إلا) لذلك نصبت

---

(١) ينظر : الجامع للقرطبي ٦٠٢٣/٢ .

(٢) ينظر: الأم ٥٢٢/٢ والمغني ٣٣٠/٩ والمجموع ٢٧/٩ .

(٣) ينظر : مشكل إعراب القرآن ١١٧/١ والبحر المحيط ٦٦٥/١ .

(٤) ينظر : الصحاح (بغى)/١٠٠(و عدا)٦٧٧.

(٥) ينظر : إعراب القرآن للنحاس ٢٧٩/١ ، والتبيان في إعراب القرآن ١٤١/١ ومغني اللبيب ٣١٨/١ .

غير على الحال وليس على الاستثناء[١] ، وذهب القرطبي إلى أنَّه يمكن التفريق بين غير الدالة على الاستثناء ، وغير الدالة على الحال ، فإذا صح موضع (غير) (في) فهي حال وإذا صلح موضعها إلا فهي استثناء[٢] .

وذهب قسم من العلماء إلى أنَّها نصب على الاستثناء[٣] ، وذكر سيبويه أنها تأتي بمعنى (إلا)[٤] فيكون التقدير فمن اضطر للأكل فلا إثم عليه ويستثنى من ذلك العادي والباغي ، فيجوز الأكل من الميتة إلا الباغي والعادي[٥] ، فعلى أساس ذلك يجوز الأكل من من المحرم ويستثنى من ذلك العادي والباغي ، فيكون معنى (عاد) و(باغ) على أساس معنى الاستثناء أنَّ العادي على المسلمين والباغي عليهم فيدخل في ذلك الباغي على الإمام وقطاع الطرق ، فلا يجوز للمضطر في سفر المعصية أكل الميتة[٦] .

---

(١) ينظر : معاني القرآن للفراء ٧٦/١ والأُزهية للهروي ١٨٩ – ١٩٠ .
(٢) ينظر : الجامع للقرطبي ٦٢٣/٢ .
(٣) ينظر : التسهيل لابن مالك /١٠٦ وكتاب المقتصد ٧٨/٢ ومغني اللبيب ٣١٨/١ .
(٤) ينظر : الكتاب ٣٤٣/٢ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٨/٢ والمغني ٣٣٤/٩ .
(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨٤/١ وفتاوي ابن تيمية ١١٠/٢٤ .

ولذلك أجازوا للمضطر على أساس هذا المعنى الأكل حتى يشبع[١] ، وقد ذهب القرطبي إلى أنَّ الذي حملهم على هذا القول أي تفسير (باغ وعاد) بالباغي على المسلمين ؛ لأنَّ أصل البغي في اللغة قصد الفساد : يقال بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت ، وربما أُستعمل البغي في غير الفساد والعرب تقول : خرج في بغاء إبل له أي في طلبها[٢] ، أي أنَّ باغياً طالب لهذه المحرمات وهو واجد غيرها.

والذي يترجح لدينا أنَّ حمل غير على الحال أولى ، فالذي يؤكد كونها حالاً أنَّ أصلها الوصفية وأن الاستثناء فيها عارض بخلاف إلا فإنها بالعكس[٣] ، فالحال تُبين هيئة صاحبها وجعلها حالاً يتناسب مع أصلها ، وبذلك يكون معنى الآية:فمن أُضطر حال كونه غير متجاوز حد الضرورة جاز له الأكل[٤] ، فالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي

(١) ينظر: الموطأ ٤٣/٢ .
(٢) ينظر : الجامع للقرطبي ٦٢٣/٢ .
(٣) ينظر: الكوكب الدري /٧٣ .
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨٥/١ .

يتعدى القدر الذي يحتاج إليه[١] ، فيكون حمل البغي والتعدي على زيادة الحد في الأكل من المحرم وهو حد الضرورة ، أولى من حملهِ على البغي على السلطان والمسلمين خاصة وأنَّ الآية تتحدث عن أكل المحرم عند الضرورة.

(١) ينظر: المجموع للنووي ٢٩٤/١٢ .

المبحث الثالث

التوابع

أولاً. الصفـــة :

الصفة : هي التابع المكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته نحو : مررت برجل كريم[١] .

الصفة إذا اختلف العاملان :

إنَّ الصفة إذا جاءت لموصوفين اختلف عاملهما لا تعود إليهما جميعاً فلا يجوز : عندي غلام وقد أتيت بجارية فارهين ، فلا يمكن جعل فارهين صفة للأول والآخر ، ويحمل في هذا على القطع

(١) ينظر : شرح التصريح ٣٦٠/٣ ومعاني النحو ١٥٧/٣ .

، أما إذا اتحد العاملان جاز الاتباع عند جمهور العلماء نحو : هذا عبد الله وذلك أخوك الصالحان[١] .

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٢]، أنَّ الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً فلا يجوز عند النحويين :مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد ، فلا يجوز أن تكون(اللاتي)من نعتهما جميعاً ؛لأن الخبرين مختلفان في العامل ، ولذلك تحرم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت[٣] .

وفي ضوء ذلك، أي:عود الصفة على الموصوف ، اختلف العلماء في تحريم أم الزوجة ، فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الأم تحرم بمجرد العقد على الابنة ؛ لأن الصفة لا تعود إليهما ، وذهب

---

(١) الكتاب ٥٨/٢ وينظر الأصول ٤١/٢ والهمع ١٥٢/٣ .
(٢) (النساء /٢٣) .
(٣) ينظر : الجامع للقرطبي ٩٩/٥ .

قسم آخر إلى أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا،وأن الأم تحرم على الرجل إذا دخل ببنتها لا بمجرد العقد[١] .

ومذهب جمهور العلماء أنَّ الأم مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة،وأن شرط الدخول ليس فيها وإنما الشرط راجع إلى الربائب[٢] ، فالمبهمات من النساء اللاتي حرمت بكل حال فلا يحللن أبداً ، كالأمهات والبنات والأخوات فهو ماسُمِّي بالتحريم المبهم؛لأنَّه تحريم من كل جهة[٣] .

وذهب القرطبي إلى صحة هذا الوجه لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى :(وأمهات نسائكم) فالأم مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة[٤] ، فضلاً عن أنَّ الصفة إذا ذُكِرت عقب شيئين أحدهما متعلق بالآخر نحو : أكرم العرب والعجم عادت إليهما ، وأما إذا لم تكن كذلك نحو : أكرم العلماء وجالس الفقهاء الزهاد ، فإنها تعود

(١) ينظر : الموطأ ٦٥/٢ والأم ١٥٥/٥ والهداية ١٩١/١ .
(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١٢٣/١ وجامع البيان ٣٢٢/٤ .
(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي /١٩٩ .
(٤) ينظر : الجامع للقرطبي ٩٩/٥ .

إلى الجملة الأخيرة[١] ، فخلاف الفقهاء مبني على أساس نحوي فلم يجز النحويون أن تكون الصفة لمعمولين اختلفا في العامل وذلك إن (نسائكم) الأولى مجرورة بإضافة أمهات إليها ، ونساء الثانية مجرورة بالحرف (من) وهنا اتفق العمل ، واختلف جنس العامل،فالاسمان مجروران لكن الأول بالإضافة،والثاني بحرف الجر فهنا لا تعود الصفة إليهما فيجب القطع ، وقد ذهب بعض النحويين إلى تجويز الاتباع إذا اتحد العمل لا جنس العامل كما في هذه الحالة[٢] ، ولذلك ذهب عدد من العلماء إلى أن الأم لا تُحَرَّم إلا بالدخول على البنت وليس بمجرد العقد ، وقد ردّ هذا الرأي البطليوسي (ت ٥٢١هـ) إذ ذكر أن الذي اختلفوا في جوازه أن يتفق الاعرابان ويختلف العاملان نحو : مررت بغلام زيد ونزلت على عمرو العاقلين فقسم يذهبون إلى أنَّ العاقلين صفة لزيد وعمرو وقسم يمنعون ذلك ، وأكد أنَّ مذهب من مَنَعَ أَقْيَّس؛ لأنَّ(زيداً) جُرَّ بإضافة الغلام إليه ، وعمرو جُرَّ بعلى فإذا جعلت العاقلين صفة

(١) ينظر: المحصول للرازي ١٠٥/٣ .
(٢) ينظر : الهمع ١٥٢/٣ .

لهما ، أعملت عاملين مختلفين في اسم واحد وذلك لا يجوز[١] ، وأجاز سيبويه : هذا رجل وامرأته منطلقان؛لأنَّهما ارتفعا من وجه واحد وهما اسمان بنيا على مبتدأين[٢] ، أمَّا ما جاء مختلف العامل فقد حمله العلماء على القطع[٣] ، ولذلك ذهب القرطبي إلى عدم جواز أن يكون (اللاتي) نعت للموصوفين السابقين ؛ لأنَّ العاملين مختلفان ولكنه يجوز على معنى: أعني[٤] ، واحتجَّ بشاهد سيبويه[٥]:

إنَّ بِها أكْتلَ أو رِزامَا خُوَيْرَبيْنِ يَنْفُفانِ الهَامَا

فقد حمله سيبويه على القطع،أي:أعني خويربين .

وعلى هذا التوجيه يكون كُلٌّ واحدٍ من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه وخرج منه بوصفه ، فالوصف الذي جاء بعد الربائب لا

---

(١) ينظر: الإنصاف للبطليوسي /٦٢ .
(٢) ينظر: الكتاب ٦٠/٢ .
(٣) ينظر : الكتاب ١٤٩/٢ – ١٥٠ والمقتضب ٣١٤ – ٣١٥ والهمع ١٥١/٣ .
(٤) ينظر: الجامع للقرطبي ٩٩/٥
(٥) ينظر : الكتاب ١٤٩/٢ واللسان (خرب) ٣٤٩/١.

يعود إلى أمهات النساء فقوله :(وأمهات نسائكم) جملة مكتفية بنفسها يقتضي عمومها تحريم أمهات النساء مع وجود الدخول وعدمه[١] .

ومِمَّا يُؤَيِّدُ مذهب الجمهور أنَّه لو جعلنا قوله تعالى :(من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وصفاً لأمهات النساء ؛لأصبح تقدير الكلام وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، لخرج الربائب من الحكم ، وصار الشرط في أمهات النساء وهذا خلاف التنزيل[٢] .

ويؤيد ذلك من السنة النبوية قوله ﷺ : ((إذا نكح الرجل المرأة فلا يَحِلُّ أن يَتَزوَّجَ أمها دخل بالبنت أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت))[٣] .

ثانياً. التوكيد :

التوكيد تابع يُقْصَد به كون المتبوع على ظاهره ، وهو قسمان : معنوي ولفظي ، أمَّا اللفظي فهو إعادة الأول بعينه أو موافقه نحو قوله تعالى : ﴿سُبُلًا فِجَاجًا﴾[٤] ، ومعنى الفجاج

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٧١ وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/٣٩٧ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧١ وينظر : الكشاف ١/٥٢٦ .
(٣) سنن الترمذي ٣/٤٢٥ .
(٤) (نوح /٢٠) .

والسبل واحد وهو الطرق ، فلابد من اتفاق معنى المؤكد والتوكيد اللفظي[١] ، والفائدة في التوكيد التحقيق وإزالة التجوز في الكلام[٢] ، وهو يفيد تقوية المؤكد وتمكينه في ذهن السامع وقلبه[٣] .

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٤] ، أنَّ قوله تعالى :(عشرة كاملة) دلالة على انقضاء العدد لِئلا يُتَوهَّم مُتَوَهِّم أنَّه قد بقي شيءٌ منه بعد ذكر السبعة ، وهو توكيد نحو : كتبت بيدي ومنه قول الشاعر :[٥]

ثلاثٌ واثنتان فهنّ خمسٌ وسادسةٌ تميل إلى شِمامي

فقوله خمس تأكيد لذلك ، ولذلك فقوله تعالى :(عشرة كاملة) تأكيد آخر فيه زيادة توصيه بصيامها وألَّا ينتقص عددها كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال : الله الله لا تقصر ، أي:أنها كاملة في الثواب كمن أهدى[٦] .

---

(١) ينظر : شرح الحدود النحوية ١٢٢ – ١٢٥ .
(٢) ينظر: أسرار العربية /١٥١ .
(٣) ينظر: معاني النحو ١١٢/٤ .
(٤) (البقرة /١٩٦) .
(٥) ينظر : اللسان (عشر)٥٦٩/٤.
(٦) ينظر : الجامع للقرطبي ٧٦٢/٢ .

وذهب العلماء في قوله تعالى :(عشرة كاملة) أي أنها كاملة في كونها قائمة مقام الهدي عند العجز عنه ، أي أنَّ الحج والعمرة يكمل بها[١] ، فلفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر فيقال : أقمت عشرة أيام وإنْ لم يكملها ، فقوله عشرة كاملة ليبين كمالها[٢] .

وقيل: إنَّ قولَه :(عشرة كاملة) وقد عُلِمَ أنَّها عشرة ، لكي لا يتوهم متوهم التخير بين الثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلاً منها؛لأنه لم يقل وسبعة أخرى ، والسبب في ذلك أن بعض النحاة حملها على التقسيم نحو : الكلمة اسم وفعل وحرف ولهذا قيل :(عشرة كاملة) بعد ثلاثة وسبعة لئلا يتوهم إرادة التخيير[٣] ، وردّ ابن هشام ذلك بأن الصواب في ذلك أنَّ الواو على معناها الأصلي إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس[٤] ، فالواو العاطفة لا تكون بمعنى أو أينما وردت في الكلام إلا في ضرورة ترجيح ، فأصلها العطف ، وإذا عدل عن أصلها أُحتيج إلى ترجيح لهذا العدول فضلاً عن أنَّ الصيام عبادة وحكم العبادة يجب فيها

(١) ينظر : شرح العمدة ٣٣٥/٣ شرح فتح القدير ٥٣١/٢.
(٢) ينظر: فتاوي ابن تيمية ٦٤/٣٤ .
(٣)ينظر: همع الهوامع ١٩٠/٣ .
(٤) ينظر: مغني اللبيب ٦٧٢/١ .

الاحتياط ، وأن تُؤَدَّى على أكمل وَجْهٍ ، ولا يدخلها النقص فلا يمكن أن تكون الواو هنا بمعنى أو؛لأنه لا يمكن أن يخيير بين الثلاثة والسبعة فالسبعة ليست مماثلة لثلاثة حتى تجعل في قبالتها[١] .

ولذلك ذهب الأخفش إلى أنَّ الله_ سبحانه وتعالى_ قال :(عشرة كاملة) وقد ذكر سبعة ليخبر أنَّها مُجْزِيَة وليس ليخبر عن عدتها فالله_ سبحانه وتعالى_ قال :(كاملة) أي وافية[٢] .

وحمل العلماء (عشرة كاملة) على التوكيد[٣] ، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن فارس إذ يقول: ((تقول العرب: عشرةٌ وعشرة، فتلك عشرون وذلك زيادة في التأكيد))[٤] ،والعرب إذا ذكرت العدد مفصلاً تذكره مجملاً ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم به[٥] ، فأراد الله_ سبحانه وتعالى_ توكيد ما أوجبه عليه من الصيام فجمع العددين وذكره مجملاً[٦] .

---

(١) ينظر: المثل السائر ١٦٤/٢.
(٢) معاني القرآن ١٦٣/١ .
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/١ والمحرر الوجيز ٢٧/١ وشرح الزركشي ٣٤٩/١ .
(٤) الصاحبي /٢٦٤ .
(٥) ينظر: الكشاف ٢٦٩/١ والبحر المحيط ٧٨/٢ . البرهان في علوم القرآن ٣٣٨/٢
(٦) ينظر: تأويل مشكل القرآن /١٥٣ .

أمَّا لفظة (كاملة) فهي تأكيد آخر فيه زيادة توجيه بصيامها وألا ينقص من عددها كما يقال لمن تأمره بأمر ذي بال : الله الله لا تقتصر[١] ، وذلك أنَّ الكلام يؤكد بما يستغنى به عنه كما في قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[٢] ، فقد يستغنى بأحدهم ، ولكن تكرير الكلام كأنَّه اوجب[٣] .

وذهب الشافعي إلى أنَّ قوله تعالى :(عشرة كاملة) زيادة في التبيين[٤] ، وهذه الزيادة دالة على معنى زائد على ما دلت عليه المرة المرة الواحدة وتلك الزيادة هي الحث على المبادرة إلى امتثال الأمر[٥] .

فلفظة (كاملة) تدل على أنَّ العشرة مجزية وافية وهي كاملة كالهدي[٦] ، وذلك أنَّ لفظة كاملة تدل على تمام الشيء يقال كُمَل الشيء فهو كامل أي تام[٧] ، وذهب العلماء إلى كاملة أحسن من

---

(١) ينظر: الكشاف ٢٦٩/١ .
(٢) (الحجر /٣٠) .
(٣) ينظر: معاني القرآن للأخفش ١٦٣/١ .
(٤) ينظر: الرسالة /٢٦ .
(٥) ينظر: المثل السائر ١٦٣/٢ .
(٦) ينظر: جامع البيان للطبري ٢٥٤/٢ ومعاني القرآن للنحاس ٤٨/١ .
(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (كمل) /٨٧٧.

تامة ؛ لأن التمام من العدد قد عُلِم ، وإنما بقي احتمال نقص في صفاتها ، وذلك لأنَّ التمام لإزالة نقصان الأصل ، والإكمال لإزالة نقصان العوارض بعد الأصل[١] .

وبذلك يكون قوله تعالى :(عشرة كاملة) حث على فعل السبعة والأمر بتعجيلها بعد الرجوع لاستكمال ثواب الهدي[٢] .

والذي يدل على الأمر بتعجيل الصيام لاستكمال الثواب أنَّ العلماء حملوا (عشرة كاملة) على أنَّ لفظها لفظ الخبر ،ومعناها الأمر أي:اكملوها فذلك فرضها[٣] .

وبذلك فإنَّ ذكر(العشرة) و(الكاملة) زيادة في التوكيد وفي وجوب الإسراع بإكمالها لكي تكون مجزية في الثواب كمن أهدى ، أو كاملة في البدل عن الهدي ، أو كاملة في الثواب كمن لم يتمتع[٤] .

ثالثاً : البدل :

---

(١) ينظر : الإتقان ٦٠٣/٢ والكليات /٢٩٦ .
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/١ .
(٣) ينظر: جامع البيان ٢٥٤/٢ والمحرر الوجيز ٢٧٠/١ والجامع للقرطبي ٧٦٢/٢ .
(٤) ينظر : الجامع للقرطبي ٧٦٢/٢ .

هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة ، وهو أربعة أقسام : بدل كل ، وبدل بعض ، وبدل اشتمال ، وبدل مباين ، أما بدل البعض فهو ما كان مدلوله جزءاً من الأول[١] .

ومِمَّا ذكره القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٢] ، أنَّ (من) في موضع بدل بعض من كل ، أي أنَّ الحج واجب على المستطيع من الناس ، واستدل على وجوب الحج بلام الإيجاب والإلزام في قوله تعالى :(لله) ثم أكده_ سبحانه وتعالى_ب(على) التي هي أوجب ألفاظ الوجوب عند العرب فإذا قال العربي : لفلان علي كذا ، فقد وكده وأوجبه فذكر الله_ سبحانه وتعالى_ الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه[٣] .

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ هذه الآية تدل على فرضية الحج ووجوبه مع توفر شرط الاستطاعة فقد سئل النبي محمد ﷺ عن السبيل؟ فقال:((الزاد والراحلة))[٤] [٥] .

---

(١) شرح الحدود النحوية /١٢٥ وينظر : شرح التصريح ٥٠٩/٣ – ٥١١ .
(٢) (آل عمران /٩٧) .
(٣) ينظر : الجامع للقرطبي ٥٠٣/٤ و٥٠٤ و٥٠٧.
(٤)سنن الدار قطني ٢١٥/٢.
(٥). ينظر: الأم ١١٦/٢ والهداية ١٣٤/١ والمغني ٨٥/٣.

واستدل العلماء على وجوب الحج للمستطيع ، لأن (من) في قوله تعالى :(من استطاع) في محل جر بدل بعض من الناس،وهو رأي أكثر النحويين وفي مقدمتهم سيبويه[١] ، وقد اشترط النحاة في بدل بعض من كل ضميراً يعود على المبدل منه ملفوظاً أو مقدراً ليربط البعض بكله وتقديره في هذه الآية (منهم)[٢] .

وقيل: إنَّ موضع (من) فاعل (حج) والتقدير أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً[٣] ، وقيل: هي شرطية و(استطاع) في موضع جزم بمن والجواب محذوف تقديره : من استطاع فعليه الحج[٤] .

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ إعراب (من) فاعل للمصدر يخالف ما أوجبه بعض النحاة من إضمار فاعل المصدر عند إضافة المصدر إلى مفعوله نحو قوله تعالى :﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ ﴾[٥] ، أي من دعائه الخير [١] .

---

(١) ينظر : الكتاب ١٥٢/١ والمقتضب ٢٧/١ وإعراب القرآن للنحاس ٣٩٦/١ .
(٢) ينظر : المقرب لابن عصفور /٢٦٨ وهمع الهوامع ١٧٦/٣ .
(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ٢٨١/١ .
(٤) ينظر : معاني القرآن للكسائي /١٠٤ والبيان في غريب القرآن ٢١٣/١ – ٢١٤ .
(٥) (فصلت /٤٩) .

وقد رجَّح ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) إعراب البدل وضعَّف إعراب (من) فاعل ، لأنه لو أُعرِب فاعلاً سيكون الحج واجباً على المستطيع فقط ، ولسقط الفرض عن الباقين ، وهذا لا يمكن؛لأن الحج فرض عين وليس فرض كفاية ،وإعراب (من) فاعل يجعله فرض كفاية إذا فعله المستطيع سقط عن الباقين ، وأن حج المستطيع يسقط الفرض عن نفسه ولا يسقطه عن غيره ، فهي كقولنا : واجب على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم الطائفة المستطيعة للجهاد ، فإذا جاهدت تلك الطائفة انقطع تعلق الوجوب عن غيرهم ، وإذا قلنا:واجب على أهل هذه الناحية كلهم أن يجاهد منهم المستطيع ، كان الوجوب متعلقاً بالجميع ، وعذر العاجز لعجزه فالآية على هذا الوجه فيقال : ولله حج البيت على المستطيعين[٢] .

أما إعراب (من) شرطية وجواب الشرط محذوف فقد ردهُ بعض النحاة ولم يجوزوا حذف جواب الشرط إلا مع إن[٣] .

---

(١) ينظر: شرح التصريح ٢٢١/٣ .
(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٣٩/٢ .
(٣) ينظر: الهمع ٥٦٢/٢ .

ويمكن القول:إنَّ إعراب (مَنْ) على البدلية أولى من إعرابها فاعلاً،فتكون بدل بعض من الناس؛للدلالة على توفر شرط الاستطاعة فيكون الوجوب على المستطيع من الناس ، ولا يسقط الفرض عن الباقين ، أمَّا إعرابها فاعل فإنَّ الوجوب يتعلق بالمستطيع فقط ويسقط الفرض عن الباقين ، وهذا غير ممكن ؛ لأنَّ الحَجَّ فرض عين وليس فرض كفاية ، فيحج المستطيع البيت وغير المستطيع لا يسقط عنه الفرض فيُؤَدَّى الحَجُّ عنه بالنيابة .

المبحث الرابع

التركيب النحوي

أولاً. الحذف والإضمار :

الحذف في اللغة:((هو إسقاط جزء من الكلام أوكُلِه لدليل))[1] ، والحذف في اللغة كثير فقد تحذف الجملة والمفرد والحرف ولا يكون إلا عن دليل ، وسمى ابن جنى هذا بشجاعة

(1) البرهان في علوم القرآن ١٠٢/٣ .

العربية[١] ، فمن سنن العربية الإضمار إيثاراً للتخفيف وثقة بفهم المخاطب[٢] .

حذف المفعول به :

إنَ حذف المفعول به وارد في اللغة بكثرة كقوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾[٣] ، أي لم يجد رقبة[٤] ، ((وحذفُ المفعولِ كثَيرٌ وفصيحُ وعذِبٌ ، ولا يَرْكَبُهُ إلَّا مَنْ قَوِيَ طَبْعُه ، وعَذُبَ وَضْعُه))[٥] .

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٦] ، أنَّ المفعول به محذوف ، وأنَّ التقدير : فمن شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه ، وأنَّ

---

(١) ينظر: الخصائص ١٤٣/٢ .
(٢) ينظر: فقه اللغة للثعالبي /٢٣٧ .
(٣) (النساء /٩٢) . و(المجادلة /٤) .
(٤) ينظر الخصائص ١٥١/٢ والمفصل ٧٩/١ ومغني اللبيب ٤٠٩/٢ – ٤١٠ .
(٥) المحتسب لابن جني ٣٣٥/٢ .
(٦) (البقرة /١٨٥) .

الشهر ظرف زمان وليس مفعولاً به ، ولذلك فمن شهد أوله وآخره مقيماً فليصم ما دام مقيماً ، فإن سافر أفطر[١] .

لا خلاف بين العلماء في أنَّ من أدركه رمضان وهو مسافر ، فإنه لا يجب عليه الصوم ما دام مسافراً ، ولكنهم اختلفوا فيمن شهد رمضان مقيماً ثم سافر ، فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ من شهد أول الشهر وآخره مقيماً فليصم ما دام مقيماً فإن سافر أفطر ، وذهب علي بن أبي طالب وابن عباس إلى أنَّه يجب عليه تمام الصيام ولا يحق له الفطر[٢] .

واستدل جمهور العلماء على وجوب الصوم للمقيم وعدم وجوبه للمسافر بأنَّ الشهر ظرف زمان منصوب بـ (شهد) وهناك محذوف متعلق بالفعل وهو المفعول به فالتقدير : فمن شهد منكم المصر في الشهر فليصم[٣] ، أي إن كان حاضراً مقيماً ، وقيل: المحذوف هو الحال أي من شهدَهُ غيرَ مسافرٍ ولا مريضٍ فليصم ، فالتقدير فمن شهده صحيحاً بالغاً في مصر فليصمه ، والى ذلك

---

(١) ينظر : الجامع للقرطبي ٦٧٩/٢ .

(٢) ينظر: المغني ١٢/٣ والمجموع ١٧٤/٦ .

(٣) ينظر: إعراب القرآن للزجاج ٤٤٩/٢ وإعراب القرآن للنحاس ٢٨٨/١ والبيان في غريب إعراب القرآن ١٤٤/١ .

ذهب الزجاج وابن جني إذْ لم يجيزا حذف الحال إلا في هذه الآية لما دلت الدلالة عليه من الإجماع والسنة فجاز حذفه تخفيفاً[١] ، فيكون الصيام مرتبط بصفة الإقامة فإذا زالت عنه بالمصر فينتفي عنه الوجوب .

أمَّا القائلون بوجوب إتمام الصيام للمسافر ولا يحق له الفطر ، فالشهر عندهم مفعول به وليس ظرفاً فقدروه من شهد هلال الشهر ، ورُدّ هذا القول ؛ لأن جعله مفعولاً به يوجب الصيام في حق المسافر والمقيم والصحيح ، فضلاً عن أنَّ (شَهَدّ) بمعنى حضر فلا يقال : حضرت هلال الشهر ، وإنما يقال شاهدت[٢]، أي أنَّ الحضور يكون في المصر وليس في الشهر ، فشهد شهوداً أي حضر فهو شاهد وقوم شهود أي حضور[٣]،وشهد الذي معناه الحضور يتعدى إلى مفعول به[٤]

(١) ينظر: إعراب القرآن للزجاج ٧٨٣/٣ و٧٨٥ والخصائص ٢٨٨/٢ .
(٢) التبيان في إعراب القرآن ١٥٢/١ وينظر : مشكل إعراب القرآن ١٢٢/١ .
(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (شهد)/٥٦٧
(٤) ينظر: إعراب القرآن للزجاج ٤٥١/٣ .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، خاصة وأن أغلب النحاة ذهبوا إلى أنَّ الشهر ظرف زمان وقدروا مفعولاً به محذوفاً[١] ، فضلاً عن أنّ قوله تعالى :(فليصمه) ولم يقل فليصم فيه دل على أن الشهر ظرف زمان ولهذا قال :(فليصمه) فنصبه نصب المفعول به ، ولم يرده إلى الظرف ، الذي يجب إبرازه في موضع ضميره ، ولذلك فالشهر منصوب على الظرف لأنَّ التقدير : فمن شهد منكم المصر في الشهر[٢] ، فدل ذلك على أنَّ الصيام مرتبط بالإقامة ومتى سافر المقيم حق له الفطر، ((فلا يجوز أن يقول ربنا : فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهده))[٣].

فكان هذا الحكم للمقيم ، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[٤] ، فبين حكم المريض والمسافر ، لكي لا يتوهم أن الصوم يقع على المقيم فقط[٥] ، والذي يدل على صحة مذهب الجمهور ما روي عن النبي محمد ﷺ :((أنَّه خرج إلى

---

(١) الكامل في اللغة ٤٢٠/٢ وإعراب القرآن للزجاج ٤٤٩/٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢٨٧/١ .

(٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن ١٤٤/١ – ١٤٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/١ .

(٤) (البقرة /١٨٤) .

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٨/١ .

مكة في رمضان حتى بلغ الكديد[١] ، فأفطر فأفطر الناسُ معه))[٢]

.

وبذلك نلمح أثر تقدير المحذوف فمن قدره مفعولاً به أجاز للمقيم إذا سافر أن يفطر ، ومن لم يقدر مفعولاً به محذوفاً وجعل الشهر مفعولاً به لم يجز للمقيم إذا سافر أن يفطر لأن شهود الشهر يكون للمسافر والمقيم على هذا التقدير ، وكذلك تقدير مضاف محذوف أي من شهد هلال الشهر فيكون الصوم واجباً على المقيم والمسافر والراجح ما ذهب إليه الجمهور فالمقيم يجب عليه الصيام ويفطر إذا سافر لأن هناك مفعولاً به محذوف وهو المصر .

ثانياً. التقديم والتأخير : وفيه مسألتان :

من سُنَنِ العربِ في كلامها تقديم الكلام وهو في المعنى مؤخر وتأخيره وهو في المعنى مقدم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾[٣] معناه : فألقه إليهم فانظر ماذا يرجعون ثم

---

(١) الكديد : وهو موضع بالحجاز والكديد من أيام العرب ، موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. ينظر : معجم البلدان للحموي ٤٤٢/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٦٨٦/٢ وينظر : الجامع للقرطبي ٦٧٩/٢ .

(٣) (النمل /٢٨)

تول عنهم[١] ، وجاء في الكتاب عن التقديم: ((وهو عربي جيد كثير كأنهم إنَّما يقدمون الذي ببيانه أهم وهم ببيانه أعنى ، وإنْ كانا جميعاً يُهمانهم ويعنيانهم))[٢]. فالتقديم يكون لأسباب يقتضيها المقام ، فقد يكون للعناية والاهتمام ، فما كانت العناية به أكبر قدم في بداية الكلام ، ولا تكون العناية باللفظة من حيث كونها لفظة بل قد تكون العناية بحسب مقتضى الحال فالقرآن الكريم دقيق في وضع الألفاظ ورصفها بجنب بعض دقة عجيبة[٣]

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٤] أنَّ معناه إذا أخذتَ في قراءته فاستعذ وليس يريد الاستعاذة بعد القراءة فهو كقولنا : إذ أكلت فقل بسم الله أي إذا أردت أن تأكل[٥] .

---

(١) الصاجي /٢٤٤ وينظر : فقه اللغة للثعالبي /٢٢١ .
(٢) الكتاب ٣٤/١ .
(٣) ينظر : التعبير القرآني د. فاضل السامرائي ٥١ – ٥٣ .
(٤) (النحل /٩٨) .
(٥) ينظر : الجامع للقرطبي ٥٢١/١٠ – ٥٢٢ .

وقد حصل خلاف بين العلماء في تقديمِ التعوذ على القراءة أو تأخيره ، فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ التعوذ قبل القراءة ، وذهب بعضهم إلى أنَّ التعوذ بعد القراءة مطلقاً[١] .

فمن قال التعوذ بعد القراءة حمل النص على ظاهره ، وذلك أنَّ الفاء تفيد التعقيب بلا فصل والجزاء يتعقب الشرط[٢] .

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنَّ ظاهر الآية يقتضي التعوذ بعد القراءة مطلقاً ولذلك قيل: ((إذا وجب دخول الفاء على الجزاء وثبت أنَّ الجزاء لابد أن يُجْعَل عُقَيب الشرط ، علمنا أنَّ (الفاء) تقتضي الترتيب))[٣]. ومن ذهب إلى هذا الرأي حمل النص على ظاهره وجعله كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا ﴾[٤] [٥] .

وقد ردّ القرطبي ذلك مؤكداً أنَّ ظاهر الآية يقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة إلا أن غيره محتمل فهو كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ١٠٧/١ وبدائع الصنائع ٢٠٢/١ .
(٢) ينظر: شرح التصريح ١٩٠/٤ .
(٣) المحصول لابن العربي /٥٢٦.
(٤) (النساء /١٠٣) .
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١١/٥ .

قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾[١] ، وقولـه تعـالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[٢] فليس المراد أن يسألها من وراء حجاب بعد سؤال متقدم ، ومنه قول القائل : إذا أحرمت فاغتسل والمعنى إذا أردت ذلك[٣] .

وذهب جمهور العلماء بأنَّ الفاء لا تفيد الترتيب فالمقصود بقوله تعالى إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ[٤] ، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور سُمِّي الاكتفاء بالمُسَبب عن السبب ، فاكتفي بالمُسَبب الذي هو القراءة عن السبب الذي هو الإرادة[٥] ، فالمقصود إرادة القراءة[٦] ، خاصة وأنَّ الفاء تأتي للسببية[٧] ، وذهب ابن جني إلى إلى أنَّ هذا التأويل أولى إذ يقول: ((وهذا أولى من تأويل من ذهب إلى أنَّه أراد : فإذا استعذت فأقرأ ، لأن فيه قلبا لا ضرورة إليه وأيضاً فإنه ليس كل مستعيذ بالله واجبة عليه القراءة))[٨] .

---

(١) (الأنعام /١٥٢) .
(٢) (الأحزاب /٥٣) .
(٣) ينظر : الجامع للقرطبي ٥٢٢/١٠ .
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٥/٣ .
(٥) ينظر : المثل السائر ٨٠/٢ والخصائص ٣٩٣/٢ .
(٦) ينظر" البرهان في علوم القرآن ٢٩٤/٢ .
(٧) ينظر : شرح ابن الناظم /٢٠١ وهمع الهوامع ١٩٢/٣ .
(٨) الخصائص ٣٩٣/٢ .

وذهب القرطبي إلى أنَّ الله_ سبحانه وتعالى_ أمر بالاستعاذة عند أول كل قراءة فالمعنى : إذا أردت أن تقرأ ، فأوقع الماضي موضع المستقبل كما قال الشاعر :

وإنّي لآتيكم لذكري الذي مضى من الودّ واستئناف ما كان في غدِ

أي ما يكون في غد[١] ، وهذا ما أقرَّهُ النحاة بأنَّ أدوات الشرط إذا دخلت على الماضي فإنها تقلب معناه إلى الاستقبال[٢] ، فالفعل يأتي بلفظ الماضي وهو يفيد المستقبل نحو قوله تعالى : ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾[٣] أي يأتي[٤] .

فالخلاف الفقهي مبني على التقديم والتأخير فمن حمل النص على ظاهره ذهب إلى أنَّ الاستعاذة بعد القراءة ؛ لأن الفاء تفيد الترتيب ، ومن لم يحمل الفاء على الترتيب جعل الاستعاذة قبل القراءة وحمل الفاء على السببية ، فالفاء تأتي للترتيب نحو : قام زيدٌ فعمرٌو ، فَدلَّ ذلك على قيام زيد قبل عمرو ، وقيل: إنَّهُ يجوز أن

---

(١) ينظر: الجامع للقرطبي ٩٢/١ .
(٢) ينظر: الخصائص ٥٢٠/٢ والهمع ٥١١/٢ .
(٣) (النحل /١) .
(٤) ينظر: الصاحبي /٢٢٣ .

يكون ما بعد الفاء سابقاً لها إذا دَلَّ دليل نحو قوله تعالى : ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا ﴾[١] ، والبأس قبل الإهلاك[٢] .

ثالثاً: : **النكرة في سياق النفي تفيد العموم :**

ذكر سيبويه أنَّ قولنا : ما أتاك أحدٌ نفي عام[٣] ، والنكرة تدل على عمّا شاع في جنسٍ موجودٍ و مقدرٍ[٤] ، وإذا جاءت النكرة في سياق النفي فإنَّها تَعُمُّ نحو : ما جاءني رجلٌ ، أي لم يجيئنِ أحدٌ من هذا الجنس[٥] ، وقد أشار الإسنوي إلى ذلك بأن النكرة في سياق النفي تَعُمُّ سواءً باشَرَها النافي نحو : ما أَحَدٌ قائماً ، أو باشر عاملها نحو : ما قام أحدّ وسواء كان النافي ما ، أو لم ، أو لن ، أو ليس ، أو غيرها[٦] .

ومِمَّا ذكرهُ القرطبي مجيء النكرة (ما)بعد النفي(لم)في قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٧] ، أنَّ النكرة بعد النفي

---

(١) (الأعراف /٤) .
(٢) ينظر : الازهية /٦١ .
(٣) ينظر: الكتاب ٥٥/١ .
(٤) ينظر: شرح التصريح ٣٠٤/١ .
(٥) ينظر: معاني النحو ٣٦/١.
(٦) ينظر : الكوكب الدري /٨٩ والتمهيد /٢٥٧.
(٧) (النساء /٤٣) .

تعم وهي عامة في الجنس ، فالماء الذي بعدم وجوده يجوز التيمم على ذلك وهو عام في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين ، عذب أو ملح ، فأما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه كما لا يدخل فيه ماء الورد ولا ماء الباقلاء[١] .

إنَّ شرط التيمم عدم وجود الماء ، وقد حصل خلاف بين العلماء في الماء الذي بعدم وجوده يجوز التيمم ، فذهب فريق من العلماء إلى جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لا طلاق لفظ الماء عليه[٢] ، وذهب فريق آخر إلى عدم جواز الوضوء بالماء المتغير[٣] .

وحُجَّة الفريق الأول أنَّ الماء لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً ولذلك ذهبوا إلى عدم جواز التيمم مع وجود نبيذ التمر[٤].

---

(١) ينظر : الجامع للقرطبي ٢٠٤/٥ .
(٣) ينظر: الهداية ١٨/١ والكافي في فقه ابن حنبل ٥/١ .
(٣) ينظر: المبدع في الفقه ٤٣/١ وشرح الزركشي ١٢/١ .
(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٨/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦٦/١ .

فالماء الذي بعدم وجوده يجوز التيمم جاء على وجه النكرة في سياق النفي ، فالماء باقٍ على طهوريته فشمل كل ماء إلا ما خصهُ الدليل[١] .

وحُجَّة الفريق الثاني أنَّ الماء ورد مطلقاً فمطلق اللفظ أي اسم الماء ينصرف إليه فلا يجوز التوضؤ بالماء المقيد ، والماء المطلق هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند الإطلاق ، كماء الأنهار والعيون والآبار ، وماء السماء والغدران وغيرها[٢] ، فالكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمَه ولا لونَه ولا ريَحَه[٣] .

فالنكرة تكون عامة في النفي ، ولكن في الجنس فالماء عام في كل ماءٍ من سماءٍ أو بئرٍ أو عينٍ أو نهرٍ أو بحرٍ ، فأمَّا غيُر الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه[٤] .

ولذلك يذهب القرطبي إلى أنّ المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة حتى يخالطها غيرها[١] ،

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ٢٨٣/١ وشرح الزركشي ٢٨٣/١ وفتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٥ – ٢٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٥/١ .

(٣) ينظر: فتاوي ابن تيمية ٣٣/٢١ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٥٦٧/١ .

فالقرطبي بذلك يرى أنَّ الماء الذي بعدمه يجوز التيمم هو الماء الذي لم يخالطه غيره ، أي الماء غير المتغير ، لأنَّ الماء ورد في سياق النفي فهو عام في ما كان من هذا الجنس ، فالعموم في جنس الماء فلا يجوز الوضوء بالماء المتغير كماء النبيذ وغيره لأنه خرج عن هذا الجنس ، والذي يُؤَيِّدُ ذلك أنَّ أغلب العلماء ذهبوا إلى أنَّ النكرة في سياق النفي تعم[٢] ، فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يسبقها حرف (من) وإن ذهب بعض العلماءإلى أنها لا تفيد العموم بدون حرف (من)[٣] ، وقد أشار سيبويه إلى ذلك إذ يقول: ((معنى ما أتاني احد وما أتاني من أحدٍ واحد ولكن مَنْ دخلت هنا توكيداً كما تدخل الباء في قولك:كفى بالشيب))[٤] فالنكرة تكون عامة في سياق النفي ((ولو قال إنسان والله لا شربت ماءً من أداوة حنث بالشرب من أي أداوةٍ كانت فيجب حمل اللفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم))[٥] .

---

(١) ينظر: الجامع للقرطبي ٤١/١٣ .
(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٦/٢ والكليات /٩٣ .
(٣) ينظر: المسودة ٢٥٩/١ .
(٤) الكتاب ٣١٦/٢ .
(٥) المغني لابن قدامة ٤٢٢/٧ .

وبذلك نلمح أثر مجيء النكرة في سياق النفي فمن أجاز الوضوء بالماء المتغير وعدم جواز التيمم بوجوده فقد حمل النكرة على عمومها ، ومن قال: إنَّه لا يجوز الوضوء بالماء المتغير فقد حمل النكرة على العموم في جنس الماء فلا يجوز الوضوء بالماء المتغير وعليه يجوز التيمم بوجوده والراجح هو الرأي الثاني ؛ لأن النكرة تنفي وجود جنس الماء ، أما ما خالطه شيء وغيَّر طعمه ولونه أو ريحَه فلا يشمله هذا الجنس؛ لأنه فقد اطلاق اسم الماء عليه فأشبه ماء البلاقاء المغلي[١] .

(١) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١/٥ .

الخاتمة

وفي ختامٍ لما تقدم لم يبقَ لدي غيرعرض ملخص لأهم النتائج التي توصل إليها البحث فضلاً عمَّا تركته مبثوثاً في أثناء العمل وهي ما يأتي :

١_ يُعد تفسير القرطبي موسوعة فقهية ولغوية قيمة ، فقد عرض فيه القرطبي من خلال تفسيره لآيات الأحكام الآراء والأحكام الفقهية للمذاهب الإسلامية كافة ، معززاً ذلك باللغة ، فكان استنباط الأحكام لديه أو ترجيح حكم على آخر قائم على أساس لغوي.

٢_ يرى القرطبي ضرورة الموازنة بين السماع والأخذ بظاهر العربية في تفسير القرآن الكريم ، فاللغة وإن كان لها الأثر الكبير في تفسير النصوص الشرعية ، إلا أن هناك نصوصاً تحتاج إلى ما يعضد الجانب اللغوي من السماع وغيره من العلوم فلابد من الموازنة بين ذلك وعدم إغفال أي علم من العلوم يخدم المعنى سواء كان علم اللغة أو غيره .

٣_ كان القرطبي كثير الاحتجاج بالشعر العربي فيذكر شواهد شعرية تقوي الحكم الفقهي ، أو يُعضد فيه وجهاً نحوياً.

٤_احتج القرطبي بالحديث النبوي الشريف لتقوية الحكم المستنبط من الآيات القرآنية الكريمة .

٥_ كان القرطبي حراً ومستقلاً في ترجيحاته النحوية دون الميل إلى مدرسة معينة ، فكان يذكر الأدلة النحوية والخلاف النحوي في المسألة ثم يختار ما يناسب المعنى الفقهي ، وكان يستخدم

عبارات معينة للترجيح النحوي كأن يقول : قال أهل النظر ، أو ذهب الحذاق من النحويين وغيرها من العبارات ، وكانت ترجيحاته النحوية تنم عن الفهم الدقيق للمعنى وتدل على سعة إطلاع القرطبي وتبحره في علم اللغة .

٦_ يرى القرطبي جواز تأكيد الأعداد المنصوص عليها وهو أسلوب معروف عند العرب.

٧_يرى القرطبي جواز عودة الاستثناء الى الجمل التي تسبقه إذا دلَّ دليل على عودة الاستثناء إليها ،و لذلك فهو يرى جواز قبول شهادة المحدود بالقذف بعد التوبة.

٨_ذهب القرطبي إلى أن (غير) تكون حالاً إذا صلح موضعها (في) و هي استثناء إذا صلح موضعها(إلا) .

٩_ذهب القرطبي الى جواز حذف المفعول به ،وبين أثر حذفه في الحكم الفقهي،كما بنا أحكاماً على أساس التقديم و التأخير، و ورود النكرة في سياق النفي .

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول ، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلىآله وصحبه وسلم ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع

١. الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره : د. أحمد عيسى يوسف العيسى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢. الإتقان في علوم القرآن : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق أحمد بن علي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣. أحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، جمعة الإمام الكبير أبو بكر بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري ، صاحب السنن الكبرى

(ت ٤٥٨هـ) الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٤. أحكام القرآن للجصاص : احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ .

٥. أحكام القرآن : للإمام الفقيه ، عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) ضبطها وجمعها جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

.

٦. أحكام القرآن لابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د. ت

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاّق ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨. الأُزهية في علم الحروف : علي بن محمد النحوي الهروي (ت ٤١٥هـ) ، تحقيق عبد المعين الملّوحي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

٩. اسرار العربية :عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنباري (ت٥٧٧هـ)،تحقيق محمد حسين شمس الدين،الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١٠م.

١٠. إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج : أبو إسحق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي (ت ٣١١هـ) ، تحقيق ودراسة إبراهيم الأبياري ، الطبعة الخامسة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١. إعراب القرآن : أبو جعفر محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، تحقيق د. زهير غازي زاهد ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٢. الأعلام قاموس تراجم : خير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، د. ت .

١٣. الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ.

١٤. الإنصاف بذكر أسباب الخلاف : عبد الله محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) ، تحقيق محمد رضوان الداية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن عُبيد الله الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه حسن حمد بإشراف د. أميل يعقوب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

١٦. الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) : الخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٩هـ) ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه د. محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م.

١٩. بدائع الفوائد : للعلامة الإمام شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تقريظ وتقديم د. وهبة الزحيلي ، تحقيق معروف مصطفى زريق – محمد وهبي سليمان ، علي عبد الحميد بلطه جي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن رشيد القرطبي أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر ، بيروت ، د. ت .

٢١. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق د. عبد المنعم عبد

العظيم محمود الديب ، الطبعة الرابعة ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٨هـ.

٢٢. البرهان في علوم القرآن : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ

٢٣. البيان في غريب إعراب القرآن : لأبي البركات بن الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ، تحقيق د. طه عبد الحميد طه ، مراجعة مصطفى السقا ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، دار الكتاب العربي ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٢٤. تأريخ الإسلام : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق د. عمر عبد السلام قرمدي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٥. تأويل مُشكل القرآن : لأبي عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٦. التبيان في إعراب القرآن : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، تحقيق علي محمد البجاوي – عيسى البابي الحلبي وشركاه د. ت.

٢٧. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ، حققه محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٢٨. التعبير القرآني : د. فاضل صالح السامرائي ، الطبعة الخامسة ، دار عمار الأردن ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٩. تفسير ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠١هـ.

٣٠. تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣١. التفسير والمفسرون : بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره وألوانه ومذاهبه مع عرض لأشهر مسائل المفسرين : د. محمد

حسين الذهبي ، الطبعة الأولى ، آوند دانش للطباعة والنشر ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

٣٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٣٣. جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن: تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت ٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٣٤. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد إبراهيم الحفناوي ، وخرّج أحاديثه د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧

٣٥. الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي المصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الطبعة

الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٦. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) ، تحقيق محمد نبيل طريقي – أميل يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

٣٧. الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد الهنداوي ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٨. الديباج المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت د. ت.

٣٩. ديوان النابغة الذبياني : اعتنى به وشرحه حمدو طمّاس ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٠. الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ – ١٣٩٣م .

٤١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، صاحب تهذيب اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر ، دار الفكر ، د. ت.

٤٢. سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت .

٤٣. سنن الدار قطني : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن احمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ .

٤٥. شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الإمام جمال الدين محمد بن مالك ، الطبعة الأولى ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٦. شرح التصريح على التوضيح : للشيخ الإمام العلامة خالد بن عبد الله الأزهري على ألفية ابن مالك ، تحقيق أحمد السيد سيد أحمد ، المكتبة التوفيقية ، د. ت.

٤٧. شرح الحدود النحوية : عبد الله بن احمد بن علي الفاكهي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق د. زكي فهمي الآلوسي ، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، د. ت.

٤٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين ابن عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٩. شرح العمدة : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٧هـ) تحقيق د. مسعود صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٥٠. شرح فتح القدير : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، على الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت.

٥١. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق د. عمر فاروق الطباع ، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٢. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار أبن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٣. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت.

٥٤. طبقات المفسرين : محمد بن علي احمد الداودي (ت ٩٤٥هـ) ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم السعودية ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٥. طبقات المفسرين للسيوطي : الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.

٥٦. فقه اللغة وسر العربية : أبو منصور عبد الملك الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

٥٧. القرطبي ومنهجه في التفسير : د. القصبي محمود زلط المركز العربي للثقافة والعلوم طباعة – نشر – توزيع ، د. ت.

٥٨. قواطع الأدلة في الأصول : لأبي مظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٩. الكافي في فقه أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د. ت.

٦٠. الكامل في اللغة والأدب : لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) حققه وشرحه وضبط فهارسه حنا الفاخوري ، دار الجيل للطباعة والتوزيع ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٦١. كتاب سيبويه : لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ) ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٢. كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الأعجاز : السيد الأمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي ، طبع بمطابع المقتطف بمصر ، ١٣٣٢هـ – ١٩١٢م.

٦٣. كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٤. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي : للإمام أبي وكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، جمعه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه نجيب المطيعي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦٥. كتاب المقتصد في شرح الإيضاح : لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) تحقيق كاظم بحر المرجان منشورات وزارة الثقافة والأعلام العراقية ، دار الرشيد للنشر ، سلسلة كتب التراث ، ١٩٨٢م .

٦٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) ،

تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د. ت.

٦٧. كشف المشكل في النحو : لعلي بن سليمان الحيدرة اليمني (ت ٥٩٩هـ) تحقيق هادي عطية مطر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٨. الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية : الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، د. ت.

٧٠. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

٧١. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر : أبو الفتح ضياء الدين نصر الله محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثر

(ت ٦٣٧هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥م.

٧٢. مجموعة الفتاوي لابن تيمية : شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزار – أنور الباز ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٣. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ) ، تحقيق علي النجدي ، ناصف عبد الحليم النجار ، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٥. المحصول : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق حسين علي البدري – سعيد فوده ، الطبعة الأولى ، دار البيارق ، عمان ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧٦. المحصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٠هـ.

٧٧. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د. ت.

٧٨. المدونة الكبرى : للإمام الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، رواية سحنون التنوخي (ت ٢٤٠هـ) ، دار صادر ، بيروت ، د. ت.

٧٩. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) ، حققه وضبط نصه وعلّق عليه د. أحمد إبراهيم بن عباس الذروي ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة ، الرياض ، ودار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨٠. مشكل إعراب القرآن : مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد (ت ٤٣٧هـ) ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٨١. معاني القرآن : لعلي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩هـ) ، أعاد بنائه وقدم له د. عيسى شحاته عيسى دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، د. ت.

٨٢. معاني القرآن : لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، قدم له وعلّق عليه ووضع حواشيه وفهارسه إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨٣. معاني القرآن : للأخفش الأوسط الإمام أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي (ت ٢١٥هـ) ، تحقيق د. فائز فارس ، الطبعة الثانية ، دار البشر ، دار الأمل ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٨٤. معاني القرآن : لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، تحقيق د. يحيى مراد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨٥. معاني النحو : د. فاضل صالح السامرائي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة التأريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨٦. معجم البلدان : ياقوت عن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت .

٨٧. معجم الصحاح : للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، اعتنى به خليل مأمون شيحا ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨٨. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، اعتنى به د. محمد عوض مرعب ، والآنسة فاطمة محمد أصلان ، الطبعة الأولى ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٨٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٩٠. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق

حسن محمد ود. أميل يعقوب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩١. مفتاح العلوم : للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ) ، طبعه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٩٢. المفصل في صنعة الإعراب : أبو القسام محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق د. علي أبو ملحم ، الطبعة الأولى ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٩٣م .

٩٣. المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) ، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، د. ت.

٩٤. المُقرِّب : علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت ٦٦٩هـ) ، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري – عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لجنة أحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٦م .

٩٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت.

٩٦. الموطأ : لإمام الهجرة وعالم المدينة مالك بن أنس ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٩٧. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب : أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ١٣٨٨هـ.

٩٨. الهداية شرح بداية المبتدئ : شيح الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة .

٩٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

١٠٠. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية ، د. ت.

١٠١. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن آبيك الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٠٢. الوسيط في المذهب : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ